يضاعف لهم العذاب بما كانوا يستطيعون السمع فلما حذفت الباء
تخفيفا وصل الفعل فنصب وعلى هذا لا يوقف على العذاب يبصرون
كاف على القولين وما انفسهم جائز يفترون كاف لا وقف ببيان
يكن ان لا رد لانكارهم البعث وانهم يستحقون النار كانه
قال الحق وجوب النار لهم وقال الفراء جرم مع لا كلمة واحدة
معناها لابد فحينئذ لا يوقف على لا دون جرم الاخسرون تام
اصحب الجنة جائز خلدون تام والسميع حسن مثلا احسن منه
تذكرون تام الى قومه كاف لمن قرا اني لكم بكسر الهمزة على اضمار القول
وبها قرا نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على ان قوله ان لا تعبدوا
الا الله متعلقا بما بعد اني وليس بوقف لمن فتحها وجعلها
متعلقة بارسلنا قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي بفتحها لان
ان لا تعبدوا بدلا من قوله اني لكم مبين كاف على ان ما بعده في
موضع رفع خبر مبتدا محذوف وليس بوقف ان جعل بدلا
مما قبله الا الله حسن اليم كاف بادي الراي جائز وقيل حسن
للابتدا بالنفي من فضل احسن منه كذبين كاف فعميت عليكم
حسن قرا الاخوان وحفص فعميت بضم العين وشد الميم
والباقون بالفتح والتخفيف لها كرهون حسن ومثله ما لا
وكذا على الله على استيناف ما بعده وليس بوقف ان عطف
على ما قبله امنوا حسن ملاقوا ربهم ليس بوقف لحرف الاستدراك
بعده تجهلون كاف وكذا ان طردتهم وكذا تذكرون اني ملك
جائز لن يوتيهم الله خيرا حسن وقيل كاف وقيل تام وقيل
ليس بوقف لان قوله ولا اقول للذين تزدري اعينكم الجواب
اني اذا لمن الظلمين وقوله الله اعلم بما في انفسهم اعتراض

بينهما

١٤٨

بينهما حكا الينا جائز الصدقين كاف والوقف على ان شا وبمعجزين
وان يغويكم اي يضلكم كلها وقوف كافية والوقف على ان انصح لكم
على ان في الاية تقديما وتاخيرا وتقدير الكلام ان كان الله يريد
ان يغويكم لا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم فجواب الشرط
الاول محذوف والشرط الثاني هو جواب الشرط الاول قال ابو البقا
حكم الشرط اذا دخل على الشرط ان يكون الشرط الثاني والجواب
جوابا للشرط الاول لان الشرط الثاني معمول للاول لانه مقوله
نحو ان اتيتني ان كلمتني اكرمتك فقولك ان كلمتني اكرمتك جواب
ان اتيتني واذا كان كذلك صار الشرط في الذكر مؤخرا في المعنى
حتى ان اتاه ثم كلمه لم يجب الاكرام ولكن ان كلمه ثم اتاه وجب
الاكرام على المرتضي من اقوال في توالي شرطين ثانيهما قيد للاول
مع جواب واحد كقوله

ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم

اي ان تستغيثوا بنا مذعورين ومثله ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها ظاهر القصة يدل على عدم اشتراط
تقدم الشرط الثاني على الاول وذلك ان ارادته عليه
الصلاة والسلام للنكاح انما هو مرتب على هبة المراة نفسها له
وكذا الواقع في القصة لما وهبت اراد نكاحها ولم يرو انه اراد
نكاحها فوهبت وهو يحتاج الى جواب انتهى سمين قال الزمخشري
لا يسند الى الله هذا الفعل ولا يوصف بمعناه وللمعتزلي ان يقول
والتعليق ان تكون ان شرطية بل هي نافية والمعنى ما كان الله
يريد ان يغويكم قال ابو حيان قلت لا اظن احدا يرضى بهذه
المقالة وان كانت توافق مذهبه وقيل في الاية اضمار اي

Copyright © King Saud University